

التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقاً لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي والإتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة وفقاً لأحكام القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 واتفاقيتي تريبس وباريس"

## Mandatory licenses for patents in accordance with the provisions of the UAE Industrial Property Regulation and Protection Law and International Conventions " A comparative study in accordance with the provisions of UAE Law No. 17 of 2002 and the TRIPS and Paris Agreements "

(1) سعيد سيف السبوسي

(1) طالب دكتوراه في القانون التجاري – دولة الإمارات العربية المتحدة  
البريد الإلكتروني [alsaboosi2009@hotmail.com](mailto:alsaboosi2009@hotmail.com)

تاريخ النشر  
2019/10/31

تاريخ القبول:  
2019/10/20

تاريخ الإرسال:  
2019/09/19

### الملخص:

تعتبر الملكية الصناعية والتجارية من أهم أقسام حقوق الملكية الفكرية حيث تشمل على براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من الحقوق، وتحتل براءات الاختراع أهمية كبيرة من بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية بسبب دورها الهام في تشجيع البحث العلمي والابتكار الذي ينعكس دائماً على التقدم الصناعي والتكنولوجي، وقد كانت براءات الاختراع في دولة الإمارات العربية المتحدة منظمة بموجب القانون الاتحادي رقم 44 لسنة 1992 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية. ونظراً لقصور هذه القانون عن مواكبة التطورات الخاصة بالمعايير الدولية للحماية المنصوص عليها في إتفاقيات منظمة التجارة

<sup>1</sup> - المؤلف المرسل: سعيد سيف السبوسي / Email / [alsaboosi2009@hotmail.com](mailto:alsaboosi2009@hotmail.com)

العالمية فقد صدر القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية ليواكب هذه التطورات، وقد تضمن القانون الجديد بيان بالشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها للحصول على براءة الاختراع وحقوق والتزامات مالك البراءة.

الكلمات المفتاحية – براءة الاختراع – الملكية الصناعية – منظمة التجارة العالمية - العلامات التجارية- الملكية الفكرية.

**Abstract:**

Industrial and commercial property is one of the most important sections of intellectual property rights, which includes patents, trademarks, industrial designs and other rights. And technological, Patents in the United Arab Emirates were regulated by Federal Law No. 44 of 1992 on the Regulation and Protection of Industrial Property for Patents and Industrial Designs, No. 17 of 2002 on the Regulation and Protection of Industrial Property to Keep Up with These Developments, The new law contains a statement of the objective and formal requirements for obtaining the patent and the rights and obligations of the patent owner

**keywords:**

Patents - Industrial Property - World Trade Organization- Trademarks

## المقدمة

تعتبر الملكية الصناعية والتجارية من أهم أقسام حقوق الملكية الفكرية حيث تشتمل على براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من الحقوق، وتحتمل براءات الاختراع أهمية كبيرة من بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية بسبب دورها الهام في تشجيع البحث العلمي والابداع والابتكار الذي ينعكس دائماً على التقدم الصناعي والتكنولوجي، وقد كانت براءات الاختراع في دولة الإمارات العربية المتحدة منظمة بموجب القانون الاتحادي رقم 44 لسنة 1992 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، ونظراً لقصور هذه القانون عن مواكبة التطورات الخاصة بالمعايير الدولية للحماية المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية فقد صدر القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية ليواكب هذه التطورات، وقد تضمن القانون الجديد بيان بالشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها للحصول على براءة الاختراع وحقوق والتزامات مالك البراءة، فأوضح أن براءة الاختراع إذا ما منحت بعد استيفائها للشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون، فإنها ترتب لصاحبها سواء أكان المخترع نفسه أو المتنازل إليه حقوقاً وتفرض عليه التزامات. وحق صاحب براءة الاختراع في استغلال اختراعه ليس مطلقاً، بل يخضع لقيود قانونية متعددة فهناك قيود تفرضها المصلحة العامة كالقيود الزممي إذ يعمل بامتياز الاختراع لمدة عشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل، وهناك قيود تفرضها إساءة استعمال الحق في البراءة والاستغلال، ولهذه القيود أشكال مختلفة فقد تأخذ شكل الحرمان من الحق كاستملاك البراءة للمصلحة العامة أو الحجز عليها تحقيقاً للمصلحة الخاصة لدائي مالك براءة الاختراع لأغراض الوفاء بديونهم، وقد تأخذ شكل الإبطال من قبل الجهة المانحة للبراءة لعدم الحاجة لوجود مثل هذه البراءة، كما قد تأخذ هذه القيود شكل "الرخص الإجبارية أو التراخيص الإجبارية" لإفساح المجال أمام مستغل آخر لاستغلال براءة الاختراع تحقيقاً للمصلحة العامة وذلك في حالة عدم قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه فعلياً أو توقفه عن استغلاله مدة معينة أو في حالة عدم كفاية استغلاله

لحاجة السوق، كما قد تمنح الرخصة الإجبارية للدولة لاعتبارات الأمن القومي والمنفعة العامة غير التجارية أو لأسباب أخرى.

وقد نظمت المادة 24 من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 موضوع منح التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع مقتصرة في ذلك على حالتي عدم الاستغلال أو عدم كفايته كسببين لمنح التراخيص الإجبارية وذلك بهدف التوافق مع أحكام (اتفاقية تريبس) والتي يعتبر التوقيع عليها من المتطلبات الأساسية للانضمام لمنظمة التجارة العالمية (W.T.O).

ونظراً للأهمية البالغة التي يحظى بها موضوع التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وأثره في تحقيق التوازن المنشود بين المصلحة العامة للمجتمع ورعاية المصلحة الخاصة للمخترع، فقد جاء هذا البحث بهدف دراسة موضوع التراخيص الإجبارية وتبيان كافة الجوانب المحيطة بها مع محاولة وضع حلول قانونية لمواجهة الصعوبات التي قد تعترض طريق تطبيقها.

فكل فكرة يتم التوصل إليها وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية تعد اختراعاً يمنح صاحبها عنها بناءً على طلب وثيقة أو براءة اختراع تصدرها جهة رسمية في الدولة؛ فيتمتع المخترع بالحماية القانونية لاختراعه، ويكون له حق احتكار استغلاله و التصرف فيه لمدة زمنية محددة قانوناً وبأوضاع معينة يؤول بانقضائها الاختراع إلى المجتمع. فصدور براءة الاختراع ينشأ بها للمالك حق استثناء (Right Exclusive) يتمتع بالحماية القانونية لينفرد به مالك البراءة دون غيره إذ ليس للغير استغلالها ما لم يكن هناك ترخيص بذلك، سواء أكان اختيارياً أو إجبارياً، والأخير إنما هو استثناء من أصل استغلال الاختراع المكفول بالبراءة للمخترع سواء باشر ذلك بنفسه أو عن طريق غيره بالترخيص له اختيارياً، فالغاية تكمن في تحقيق استغلال الاختراع للإفادة منه، فإن لم يتحقق ذلك فلا مفر من الترخيص الإجباري، بل قد يصدر القرار بالترخيص الإجباري حتى وإن كان هناك استغلال ولكن ليس بالقدر الذي يفي بحاجات السوق، كما قد يمنح لاعتماد استغلال اختراع على آخر، وقد يكون لدواعي تحقيق مصالح عامة أو بسبب ممارسات غير تنافسية. وقد أهتم المجتمع الدولي بهذه المسألة اهتماماً بالغاً حيث نجد أن الوثيقة الختامية لجولة الأورجواي التي عقدت في

## التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقاً لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي والإتفاقيات.....

سنة 1994 ملحق (1، ج) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) والتي باتت سارية المفعول منذ سنة 1995، قد ألزمت الدول الأعضاء بمراجعة أحكام المواد من 1- 12 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 حيث تعد المادة الخامسة من هذه الاتفاقية هي المصدر الرئيسي لأحكام التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع بسبب تعسف مالك براءة الاختراع في مباشرته لحقه الاستثنائي، وخاصة عدم استغلاله للاختراع أو عدم كفاية الاستغلال، إلا أن اتفاقية تريبس المشار إليها أعلاه تضمنت حالات أخرى لمنح التراخيص الإجبارية، كما فرضت شروطاً مشددة لمنحها.

وأخيراً يمكن القول بأن التراخيص الإجبارية تعتبر من أكثر الوسائل القانونية المتاحة فعالية في الحد من الآثار السلبية للحق الاستثنائي الذي تمنحه براءة الاختراع للمالكها، خاصة عندما تتطلب المصلحة العامة استغلال الاختراع محل البراءة أو عند إحجام صاحب البراءة عن استغلال اختراعه لإفادة المجتمع منه أو حين يقتضي ذلك الاستغلال حماية المنافسة في المجتمع أو وجود ارتباط بين الاختراعات بحيث يصار إلى الترخيص إجبارياً للغير باستغلال الاختراع محل الحماية القانونية مراعاةً للصالح العام ورغبة من المشرع في تحقيق استقرار المجتمع ونموه وتطوره<sup>(1)</sup>.

### أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في أنه يتناول بالدراسة موضوعاً متميزاً ذا قيمة عالية ويعتبر بمثابة فرصة هامة للعمل الوطني المحتمل التي يجب أن يحاط علماً بها كل المسؤولين عن الاقتصاد الوطني بالدولة وعن توفير الاحتياجات الأساسية للمواطنين سواء في الجهاز الحكومي أو في وحدات الإنتاج بالقطاع العام والخاص أو في كل المجالات التكنولوجية ومن بينها منتجات الغذاء والدواء، بالإضافة إلى أنها تمثل وسيلة عملية لتحقيق التوازن مع الحقوق الاستثنائية التي بلغت مستويات عالية وغير

<sup>(1)</sup> عبدالله الخشروم، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري واتفاقيتي باريس وتريبس (Trips)، بحث منشور على شبكة الإنترنت على موقع بعنوان [www.lawjo.net](http://www.lawjo.net)، تم الدخول إليه بتاريخ 22 يونيو 2017، ص05.

مسبوقة من التنوع والقوة والتي بات أصحاب الملكية الصناعية يتمتعون بها الآن في ظل الشرعية الدولية الجديدة، بل إنه يجب النظر إلى الترخيص الإجمالي على أنه آلية تتاح من خلالها فرص هامة للتنافس بين كل المنتجين والموردين للسلع والخدمات، كما أنها تتيح فرصاً هامة لرجال الصناعة المحليين للإفادة من التكنولوجيا المحمية على أرض الوطن بتطبيقها في ظروف الطوارئ والضرورات القومية حيث يكون إصدارها مباح عندما يثبت أنها لا تشغل محلياً أو أن تشغيلها لا يفي باحتياجات المواطنين وبالأخص بالنسبة للسلع الحساسة. هذا إلى جانب مخاطبة علماء البحث العلمي والتطوير في البلاد لبذل المزيد من الجهد لتوليد التكنولوجيا اللازمة للمنتجات البديلة أو إيجاد طرق إنتاج بديلة لا تخل بحقوق مالك البراءة وما فيها من معلومات محمية وذلك بهدف تخفيف آثار الممارسات الاحتكارية والأثمان الباهظة التي يتقاضاها صاحب الملكية الصناعية عن المجتمع.

### إشكالية الموضوع:

على الرغم من تلك المزايا العديدة التي يحققها تطبيق مفهوم التراخيص الإجمالية لبراءات الاختراع من حيث ضمانه وصول التكنولوجيا الحديثة لكافة مفاصل الاقتصاد الوطني، إلا أن تبني هذا المفهوم يثير العديد من الصعوبات القانونية سواء تلك التي تتعلق بالصياغات القانونية للمواد المنظمة له، أو تلك التي تتعلق بتطبيق آلياته وتنفيذها على مختلف الصعد والمستويات. الأمر الذي يثير من خلال هذه الدراسة الإشكالية التالية والمتمحصرة حول الطبيعة القانونية للتراخيص الإجمالية لبراءات الاختراع في ظل النظام القانوني الإماراتي والدولي، والدافع القانوني والعملي من وراء سعي المشرع الإماراتي إلى تنظيم كافة المسائل المرتبطة بها بأحكام حديثة متطورة تضبط حدودها وتمنع استخدامها بشكل غير سليم تتجلى فيه صورة من صور الاعتداء الصارخ على حقوق الغير. ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

1. ماهو حجم التعديلات التي أدخلها المشرع الإماراتي على أحكام التراخيص الإجمالية لبراءات الاختراع وفقاً لما هو وارد بالقانون الجديد رقم 17 لسنة 2002 مقارنة بما كان وارداً بالقانون القديم رقم 44 لسنة 1992؟

التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقاً لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتية والإتفاقيات.....

2. هل الأحكام التي أوردتها المشرع الإماراتي في قانون تنظيم وحماية الملكية

الصناعية رقم 17 لسنة 2002 متفقة مع أحكام إتفاقيتي باريس وتريبس؟

3. هل استطاع المشرع الإماراتي فهم إتفاقيتي باريس وتريبس فهماً دقيقاً يتجاوز

النصوص القانونية إلى العلة والهدف من هذه الإتفاقيات؟

### المنهج المتبع:

لتحقيق غايات هذا البحث فقد تم الاعتماد على المنهج المقارن والذي يهتم بدراسة مفهوم التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقاً لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 مقارنةً بالإتفاقيات الدولية الكبرى في هذا المجال وهي إتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1883 وإتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لسنة 1994 وتنظيم المعلومات الخاصة به بشكل تسلسلي، والتعريف بكافة جوانبه وتبيان المزايا وتلخيص دور هذا المفهوم والذي يمس في تطبيقه كافة شرائح المجتمع، مع تحليل الصعوبات القانونية التي تعترض طريق التطبيق الأمثل له ومحاولة وضع الحلول المناسبة لها وبالأخص تلك الصعوبات المرتبطة بالصياغات القانونية للتشريعات المنظمة.

### الخطة:

ولتبسيط عملية تناول مفهوم التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع والمسائل المرتبطة به وفقاً لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 وإتفاقيتي باريس وتريبس من خلال هذا البحث وضماناً للتسلسل العلمي السليم للمعلومات والبيانات فقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة عامة تتضمن في مجملها الإطار العام للموضوع وبعض المعلومات الرئيسية التي سيشملها التناول ومن ثم تقسيم البحث وفقاً لما يلي:

### مقدمة:

المبحث الأول: ما هية التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع

المطلب الأول: تعريف التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع

المطلب الثاني: شروط منح التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع

المطلب الثالث: أهمية التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع في نقل التكنولوجيا

المبحث الثاني: حالات منح التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع  
المطلب الأول: الحالات الخاصة بالأمن القومي أو الظروف الطارئة أو المنفعة  
العامة غير التجارية  
المطلب الثاني: الحالات الخاصة بعدم استغلال الاختراع أو عدم كفاية هذا  
الاستغلال

المطلب الثالث: الحالات الخاصة بتوقف استغلال الاختراع لمدة معينة  
المطلب الرابع: الحالات الخاصة بالاختراعات المرتبطة  
المطلب الخامس: الحالات الخاصة بالمحافظة على الصحة العامة والتغذية أو  
خدمة المصلحة العامة

المبحث الأول : ما هية التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع  
انطلقت فكرة التراخيص الإجبارية من التزام مالك البراءة باستغلال اختراعه  
في الدولة المانحة لهذه البراءة ولذلك كان جزاء عدم استغلالها هو سقوط هذه البراءة،  
وهذا ما كان عليه الوضع في قانون براءات الاختراع الفرنسي القديم لسنة 1844 ثم  
جاءت اتفاقية باريس لتؤكد في مادتها الخامسة على حق الدول في فرض جزاء السقوط  
جراء الإخلال بالالتزام باستغلال براءة الاختراع إلى أن عدلت هذه المادة في مؤتمر لاهاي  
عام 1925 من خلال تبني نظام التراخيص الإجبارية إلى جانب السقوط كجزاءات  
للإخلال بالاستغلال، وفي عام 1934 أدخلت تعديلات أخرى على نص المادة الخامسة  
المشار إليها آنفاً في مؤتمر لندن ومضمون هذه التعديلات هو اعتبار السقوط جزاء ثانوي  
احتياطي لا يتم اللجوء إليه إلا إذا لم يكفي الترخيص الإجباري لتدارك تعسف مالك  
البراءة في مباشرة حقه الاحتكاري، ولا يجوز اتخاذ هذا الجزاء قبل انقضاء سنتين على  
منح الترخيص الإجباري وفقاً لما نص عليه البند أ من الفقرة الثالثة من المادة الخامسة  
من اتفاقية باريس. ولتحديد مفهوم التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وشروطها  
وأهميتها في نقل التكنولوجيا فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في  
الأول تعريف التراخيص لبراءات الاختراع والجهة المختصة بإصدارها وتكييفها القانوني،  
فيما يتم التطرق في المطلب الثاني إلى شروط منح التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع،



التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقاً لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتية والإتفاقيات.....

أما المطلب الثالث فقد خصص لتبيان أهمية التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع في نقل التكنولوجيا<sup>1)</sup>

### المطلب الأول : مفهوم التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع

لتوضيح المقصود بالتراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع لابد من الحديث عن موقف القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية من هذا المفهوم، وكذلك موقف كل من اتفاقيتي باريس و تريبس وما توصل إليه الفقه القانوني باختلاف مدارسه بهذا الخصوص، وتحديد الجهة المختصة بمنح هذه التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، مع بيان التكييف القانوني لها، وفي سبيل تبسيط التناول فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع يتم من خلالها تبيان كافة الجوانب الموضحة أعلاه.

### الفرع الأول : تعريف التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع

وفقاً لأحكام القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية لم يرد تعريف واضح ومحدد لمفهوم التراخيص الإجبارية، إلا أن المادة الأولى من القانون وتحت باب التعريفات والأحكام العامة أوردت بعض التعريفات المرتبطة بموضوع البحث مثل تعريف الاختراع بأنه "الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع وتتيح عملياً حلاً فنياً جيداً لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا"، وتعريف براءة الاختراع بأنه "سند الحماية الذي تمنحه الإدارة باسم الدولة عن الاختراع".

وهو ذات الموقف بالنسبة لاتفاقيتي باريس وتريبس والتي لم تورد أيضاً تعريفاً محدداً لمفهوم التراخيص الإجبارية، إلا أن المادة الأولى من اتفاقية باريس أشارت في بندها الرابع إلى مشتملات براءة الاختراع والمتمثلة في "مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات شهادات الإضافة وغيرها"، كما أن المادة السابعة والعشرون من اتفاقية تريبس حددت في بندها

(1) أحمد سويلم العمري، براءات الاختراع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991،

الأول المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع بأنها "أية اختراعات سواء في صورة منتجات أو طرق للتصنيع في كافة ميادين التكنولوجيا، بشرط أن تكون جديدة تحتوي على خطة إبداعية، وقابلة للاستخدام في التطبيقات الصناعية.

وفي ظل هذا القصور التشريعي في تحديد المقصود بمفهوم التراخيص الإلزامية، كان لابد من التطرق إلى الاجتهادات الفقهية القانونية في هذا المجال، حيث نجد أن الفقهاء Arnold & Janicke قد عرفا التراخيص الإلزامية بأنه "كل موقف يحصل فيه صاحب البراءة على مقابل مالي جراء التعدي على اختراعه". ومما يؤخذ على هذا التعريف هو تركيزه على جانب واحد في التراخيص الإلزامية وهو المقابل المالي الذي يحصل عليه صاحب براءة الاختراع مقابل تنازله الجبري عن اختراعه دون الإشارة إلى العناصر الأخرى للتراخيص الإلزامية كدور السلطة العامة وإرادة صاحب براءة الاختراع ورفضه للتراخيص الاتفاقي والحالات التي يجوز فيها طلب التراخيص الإلزامية<sup>(1)</sup>.

ويعرف الدكتور Haward Forman التراخيص الإلزامية بأنه "امتياز باستغلال شخص حق ملكية فكرية عائد للغير بدون موافقة مالك البراءة بأسلوب يشكل في الوضع العادي جريمة تعدي على براءة الاختراع يوجب المنع بقرار من المحكمة. ومثل هذا الامتياز يتوجب منحة بواسطة القانون بعد إجراءات تؤدي إلى منح التراخيص وقد يصدر مباشرة دون حاجة لإجراء سابق". وقد تفوق هذا التعريف على سابقه من خلال إشارته إلى إرادة براءة الاختراع والحاجة لإجراءات قانونية للحصول عليه، إلا أنه لم يشير إلى حالات التراخيص الإلزامية من ناحية والتعويض العادل الذي يمكن أن يحصل عليه صاحب البراءة من ناحية أخرى<sup>(2)</sup>.

ويعرف الدكتور سينوت حليم دوس التراخيص الإلزامية بأنه "إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة، محله تنفيذ اختراع معين إشباعاً لاحتياجات المرافق العامة. ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويضه بتعويض عادل يحصل

(1) حسام الدين الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص12.

(2) المرجع نفسه، ص14.

## التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقاً لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتية والإتفاقيات.....

عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول". واستناداً إلى هذا التعريف تكييف براءة الاختراع على أنها عقد إداري مبرم ما بين المخترع والسلطة العامة موضوعه تنفيذ اختراع بقصد إشباع احتياجات المرافق العامة، وبما أن براءة الاختراع عقد إداري فإن منح التراخيص الإجباري هو إجراء إداري تملكه السلطة العامة للطرف الآخر في هذا العقد، وبموجب هذا الإجراء الإداري فإنه يتم إحلال الغير محل المخترع الأصلي جبراً عنه بهدف تنفيذ الاختراع على أن يقوم ذلك الغير بمنح تعويض عادل لصاحب الاختراع مع بقاء الاختراع باسم المخترع الأول كحق معنوي له<sup>(1)</sup>.

وباستعراض التعريفات السابقة يرى الباحث أن التعريف الأخير هو أقرب التعريفات التي قيلت في تحديد المقصود بالتراخيص الإجباري فهو أولاً إجراء إداري على اعتبار أن براءة الاختراع أصلاً هي عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة في الدولة موضوعه استغلال هذا الاختراع في داخل الدولة التي أصدرت هذه البراءة ليلبي حاجات المجتمع فيها وبالتالي من حق السلطة العامة التدخل إذا ما أخل صاحب البراءة في التزامه تجاه الدولة في حالات عدم الاستغلال أو عدم كفايته أو توقفه عن الاستغلال مدة معينة. وبموجب هذا التراخيص الإجباري يحل الغير أو الدولة جبراً محل صاحب الاختراع لاستغلاله على الوجه الأمثل مقابل تعويض عادل وبقاء الحق المعنوي للمخترع ببقاء اسمه على هذا الاختراع.

### الفرع الثاني: الجهة المختصة بإصدار التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع

هناك نظامان قانونيان مختلفان فيما يتعلق بالجهة المختصة بمنح التراخيص الإجبارية، فهناك نظام يعطي السلطة التنفيذية ممثلة في إدارة براءات الاختراع الحق في إصدار التراخيص الإجبارية ومثال ذلك النظام الإنجليزي والألماني والأردني، أما النظام الآخر فيعطي الاختصاص بإصدار التراخيص الإجبارية للسلطة القضائية كونها تحقق

(1) سينوت حليم دوس، تشريعات براءات الاختراع في مصر والدول العربية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص34.

الضمانات الكافية لأصحاب البراءات من حيث مدى لزوم منح التراخيص الإجبارية ومن حيث تقدير المقابل الذي يحصل عليه مالك البراءة كالنظام المصري<sup>(1)</sup>.

وقد أخذ المشرع في دولة الإمارات بالنظام الثاني كقاعدة عامة حيث تنص المادة الثامنة والعشرون من القانون رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية على أنه "يقدم طلب الترخيص الإجباري إلى المحكمة المختصة في صورة دعوى يختصم فيها صاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وتعلن بها الإدارة لحضور ممثل عنها، وللمحكمة أن تعطي الطرفين مهلة تحددها للاتفاق فيهما بينهما، ويجوز مد المهلة إذا رأت المحكمة مبرراً لذلك....."، إلى جانب الأخذ بالنظام الأول في حالة المصلحة العامة فنجد المادة التاسعة والعشرون من القانون المذكور أعلاه تؤكد على أنه "1. يجوز بقرار من الوزير إصدار ترخيص إجباري باستغلال اختراع مشمول بحماية براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إذا كان للاختراع أهمية للمصلحة العامة.....".

ويرى الباحث أن النظام الأول بحق هو الأكثر نجاعةً لإصدار التراخيص الإجبارية كون السلطة الإدارية هي الأقدر على معرفة احتياجات السوق والمطلعة على الأسرار الصناعية وعلى علم بالمخترعين ورجال الصناعة وبالنتيجة أقدر على تحديد مدى لزوم منح التراخيص الإجبارية، وبخصوص ما قيل أن ربط التراخيص الإجبارية بالسلطة القضائية يعطي ضمانات أكبر فيما إذا ربطت التراخيص الإجبارية بالسلطة الإدارية فيمكن الرد عليه بالقول أن كافة ما يصدر عن السلطة الإدارية من قرارات يكون قابلاً للمراجعة والطعن عليه أمام السلطة القضائية.

### الفرع الثالث: التكييف القانوني للتراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع

للقوف على تحديد التكييف القانوني أو الطبيعة القانونية لمنح التراخيص الإجبارية أود تبيان أنه في حالة منح التراخيص الإجبارية فإن البراءة تظل قائمة ويحتج بها على الكافة إلا أن الشخص القائم على استغلال هذه البراءة قد تغير من صاحب البراءة إلى شخص آخر بموجب قرار من الجهة المختصة. ويرتبط تكييف منح التراخيص

(1) سميحة القليوبي، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقاً لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتية والإتفاقيات.....

الإجبارية بتكليف براءة الاختراع أساساً، فيرى بعض الفقهاء أن التزام المخترع باستغلال اختراعه يعود إلى نظرية العقد الاجتماعي إذ أن المخترع عند تقدمه بطلب الحصول على براءة الاختراع لحماية اختراعه إنما يبرم عقداً بينه وبين الجماعة مضمونه طلب الحماية لاختراعه مقابل إفشاء أسرار هذا الاختراع، وهذا العقد يولد التزامات متقابلة بين أطرافه، أما البعض الآخر من الفقهاء فيرد الالتزام الواقع على كاهل المخترع إلى الظروف التي صاحبت نشأة الحماية وتطورها وما هدفت إليه الرأسمالية من التوسع في الإنتاج على اعتبار أن الأساس القانوني للتراخيص الإجبارية يتمثل في حاجات التطور الاقتصادي لدى الجماعة وضرورة التطور والتقدم الصناعي مما يستدعي ضرورة التزام المخترع باستغلال اختراعه بنفسه أو بالتنازل الإجباري للغير لاستغلال الاختراع بشروط معقولة، وهناك مجموعة أخيرة من الفقهاء ترى أن البراءة عمل كاشف ومقر للحق في الاختراع بحيث تنشأ لصاحبها الحق في احتكار استغلال الاختراع وتمتعه بالحماية القانونية<sup>(1)</sup>.

ويؤكد الأستاذ الدكتور سينوت حليم دوس عند حديثه عن التكييف القانوني للتراخيص الإجبارية على صفتين مهمتين تجب مراعاتهما بالنسبة لهذه التراخيص والتي تتمثل في:

1. أن التراخيص الإجبارية يعتبر بمثابة فسخ لعقد البراءة ما بين إدارة البراءات والمخترع في حالة إعاقة الاستغلال وذلك بسبب مخالفة المخترع الصريحة للالتزامه بالاستغلال.

2. أن التراخيص الإجبارية يعتبر بمثابة عقد جديد في حالي الاختراعات المرتبطة وعدم كفاية الاستغلال تبرمه السلطة العامة مع مستغل آخر<sup>(2)</sup>.

ويعتقد الباحث أن رأي الأستاذ الدكتور دوس المشار إليه أعلاه في تكييفه للتراخيص الإجبارية هو من الدقة القانونية بحيث يستحق الوقوف عنده إذ أنه يقول على التمييز بين حالات منح التراخيص الإجبارية المختلفة، فأعتبر أن التراخيص الإجبارية

(1) صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، 1983، ص28.

(2) سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص41.

يعتبر فسخاً لعقد البراءة ما بين إدارة البراءات والمخترع في حالة إعاقة الاستغلال وذلك بسبب مخالفة المخترع الصريحة لالتزامه بالاستغلال، هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن الترخيص الإجباري يعتبر في هذه الحالة جزءاً لملك البراءة الذي يتعسف في استعمال حقه الاحتكاري وهذا ما أكد عليه البند الأول من المادة الرابعة والعشرون من القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقاضي بأنه "إذا لم يستغل مالك البراءة أو شهادة المنفعة الاختراع المشمول بالبراءة أو شهادة المنفعة على الإطلاق أو استغله على وجه غير كاف، جاز لكل ذي شأن أن يطلب وفقاً للإجراءات المبينة في المادة 30 من هذا القانون الحصول على ترخيص إجباري وفق الشروط التالية:..."، إلى جانب البند أ من الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1883 والتي أعطت الدول حق اتخاذ إجراءات تشريعية لمنح تراخيص إجبارية كجزاء لتعسف مالك البراءة في مباشرة حقه الاستثنائي على اختراعه. بالإضافة إلى اعتبار الترخيص الإجباري عقد جديد في الحالات الأخرى مثل الاختراعات المرتبطة بالصحة العامة، وذلك مراعاةً لحاجات التطور الاقتصادي في المجتمع واعتبارات النمو والتقدم الصناعي<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الثاني: شروط منح التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع

نصت المادة الرابعة والعشرون من القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج على الشروط اللازمة لمنح التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع والمتمثلة في "أ. أن يكون قد مضى على منح البراءة أو شهادة المنفعة ثلاث سنوات على الأقل.

ب. أن يثبت طالب الترخيص بذله جهوداً خلال فترة معقولة، للحصول على ترخيص من مالك البراءة بسعر معقول وبشروط تجارية معقولة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات المطلوبة في هذا الشأن.

ج. ألا يكون الترخيص مطلقاً، ويجوز أن تتضمن شروط الترخيص الإجباري التزامات وقيود على كل من المرخص والمرخص له بترخيص إجباري.

(1) سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص 41.

## التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقاً لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي والاتفاقيات.....

د. أن يكون الترخيص لسد احتياجات السوق المحلية، ويلتزم طالب الترخيص بتقديم الضمانات اللازمة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك لاستغلال الاختراع استغلالاً كافياً لمعالجة أوجه النقص أو لمقابلة الاحتياجات التي أدت إلى طلب الحصول على الترخيص الإجباري.

هـ. أن يحد قرار الترخيص نطاق ومدة الترخيص بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله.

و. أن يمنح مالك براءة الاختراع تعويضاً عادلاً.

ز. أن يقتصر استغلال براءة الاختراع على المرخص له، ولا ينتقل الترخيص إلى الغير إلا في حالة نقل ملكية منشأة المرخص له أو الجزء من منشأته الذي يستغل البراءة وبشرط موافقة المحكمة المختصة على هذا الانتقال.....

ح. إذا كان الاختراع يتعلق بتقنية أشباه الموصلات، لا يجوز الترخيص إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصبح ممارسات تقرر قضائياً أو إدارياً أنها غير تنافسية.....".

هذا إلى جانب بعض شروط المنح التي أشارت إليها الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لسنة 1994 والتي أكد على شرط معاملة كل حالة من حالات الترخيص الإجباري عند دراسة طلب المنح على حدة<sup>(1)</sup>.

وبالتالي إذا توافرت الشروط الموضحة أعلاه بشأن منح التراخيص الإجبارية، وجب أن لا يكون المنح إلا باتباع الإجراءات المحددة قانوناً، وذلك بهدف ضمان استغلال براءة الاختراع الممنوحة بموجب ترخيص إجباري بشكل سليم ومنظم يعمل على تحقيق الغاية من هذا المنح وهو تحقيق صالح المجتمع وخدمة أهدافه والمحافظة على مكتسباته وقيمه ورفاهيته ويمكن ايضاح هذه الشروط من خلال الأفرع التالية:

**الفرع الأول: انقضاء المدة القانونية على منح البراءة**

(1) جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية القاهرة، 1983، ص 11.

حدد المشرع الإماراتي وفقاً لنص البند أ من المادة الرابعة والعشرون من القانون رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المدة اللازم انقضاؤها على منح براءة الاختراع حتى يمكن منح تراخيص إجبارية عليها بثلاث سنوات على الأقل. إلا أنه يمكن الاستثناء من هذه المدة في الحالات التالية والتي قررها المشرع في ذات القانون:

1. حالة صدور قرار منح الترخيص الإجباري من المحكمة المختصة بسبب حالة الطوارئ العامة أو الحاجة العامة الملحة أو إذا كان منح الترخيص الإجباري لغاية استخدامه بشكل عامة وبصورة غير تجارية.
2. حالة صدور قرار منح الترخيص الإجباري من الوزير المعني إذا كان للاختراع أهمية مرتبطة بالمصلحة العامة للمجتمع.

ولعل المشرع يكون قد قصد هنا ومن خلال تحديده مدة قانونية يجب استيفاؤها قبل التقدم بطلب للحصول على الترخيص الإجباري وفقاً للمجرى العادي للأمر وبخلاف الظروف الاستثنائية، إلى إيجاد قدر من التوازن بين مصلحة صاحب براءة الاختراع من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى، عن طريق إفساح المجال الكافي للتأكد من نية صاحب براءة الاختراع في استغلال اختراعه بما يخدم الصالح العام ويحقق غاياته مع عدم الإخلال بحاجاته الرئيسية، وذلك بتقريره إمكانية منح التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع بعد مضي مدة زمنية تعتبر من المدد الزمنية القصيرة وهي ثلاث سنوات على منح البراءة.

#### الفرع الثاني: السعي للحصول على الترخيص الاتفاقي

يؤكد هذا الشرط على عدم جواز منح تراخيص إجبارية للغير إلا إذا كان من ينوي الحصول عليها قد بذل جهوداً للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة (الترخيص الاتفاقي) بأسعار وشروط تجارية معقولة وأن مثل هذه الجهود لم يحالفها النجاح في غضون فترة زمنية معقولة، وقد أشار إلى هذا الشرط البند ب من المادة الرابعة والعشرون من القانون رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقاضي بقوله بأنه ومنح التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع يجب "أن يثبت طالب الترخيص بذله جهوداً خلال



## التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقاً لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتية والإتفاقيات.....

فترة معقولة، للحصول على ترخيص من مالك البراءة بسعر معقول وبشروط تجارية معقولة....." إلى جانب الفقرة ب من المادة الحادية والثلاثون من اتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لسنة 1994. ولكن يجوز للدول الأعضاء وفقاً لنص الاتفاقية منح إعفاء من شرط محاولة الحصول على الموافقة المسبقة لصاحب الحق في البراءة باستغلال براءته اتفاقاً، وذلك في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جداً أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، وعليه فإن المبدأ العام في منح التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراعات هو الوصول إلى اتفاق ما بين صاحب البراءة ومن يرغب في استغلالها (الترخيص الاتفاقي) بأسعار وشروط تجارية معقولة، وذلك قبل تقديم طلب الحصول على الترخيص الإجباري وأن تستمر هذه الجهود التي بذلت فترة زمنية معقولة، وأن لا تنتهي هذه الجهود إلى نجاح<sup>(1)</sup>.

إلا أن هذا الشرط يمكن تجاهله في حالة وجود طوارئ تمس الأمن القومي للدولة أو أوضاع أخرى ملحة جداً أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، كما أن القواعد التي جاءت بها المادة الحادية والثلاثون من اتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لسنة 1994 هي توجيهات عامة للدول المنظمة والتي تضطلع بمهمة وضع التشريعات والتنظيمات القانونية الخاصة بها بما يتفق وتلك التوجيهات التي صدرت عن اتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة المشار إليها أعلاه<sup>(2)</sup>.

الفرع الثالث: يجب أن لا يكون الترخيص مطلقاً غير مقيد من حيث النطاق والمدة تتمثل فلسفة هذا الشرط في أنه يجب أن يكون الترخيص الإجباري مقيداً بخدمة الغرض الذي أجاز من أجله الترخيص وهذا ما أكد عليه البند ج من المادة الرابعة والعشرون من القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقاضي بأنه يجب "ألا يكون الترخيص مطلقاً، ويجوز أن تتضمن شروط الترخيص الإجباري التزامات وقيود

(1) حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 23.

(2) المرجع نفسه، ص 25.

على كل من المرخص والمرخص له بترخيص إجباري". إلى جانب ما نصت عليه الفقرة ج من المادة الحادية والثلاثون من اتفاقية تريبس حيث وبموجبها فإن منح الترخيص الإجباري يكون مرتبطاً بتحقيق الهدف من هذا الترخيص، وليس هناك ما يمنع أن تمتد مدة الترخيص الإجباري حتى نهاية مدة البراءة إذا كان استغلال البراءة يتطلب مدة زمنية طويلة، ولعل هذه الصورة والمرتبطة بتحديد مدة الترخيص لهي أبرز صور القيود التي يمكن الإشارة إليها وإيرادها على الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الرابع : توفير الاختراع في الأسواق المحلية هو الغاية من الترخيص الإجباري

يجب أن يكون الغرض الأساسي من منح التراخيص الإجبارية هو توفير الاختراع في الأسواق المحلية وفقاً لنص البند د من القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقاضي بأنه يجب "أن يكون الترخيص لسد احتياجات السوق المحلية، ويلتزم طالب الترخيص بتقديم الضمانات اللازمة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك لاستغلال الاختراع استغلالاً كافياً لمعالجة أوجه النقص أو لمقابلة الاحتياجات التي أدت إلى طلب الحصول على الترخيص الإجباري". إلى جانب نص الفقرة و من المادة الحادية والثلاثون من اتفاقية تريبس والذي أكد على ضرورة أن يكون الهدف من وراء منح التراخيص الإجبارية هو توفير الاختراع في الأسواق المحلية للدول الأعضاء<sup>(2)</sup>.

إن الهدف المباشر لمنح التراخيص الإجبارية هو توفير المنتجات محل التراخيص في الأسواق المحلية، إلا أنه لا يشترط أن يتم تصنيع المنتج من قبل المرخص له محلياً وهذا يعني إمكانية منح تراخيص إجبارية لتوفير المنتجات في الأسواق المحلية حتى ولو تم ذلك من خلال استيرادها من قبل المرخص له من الخارج وخاصة صناعة الأدوية لعدم توافر التكنولوجيا الكافية في دولة براءة الاختراع<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الخامس

يجب أن لا يكون الترخيص الإجباري استثنائياً

(1) صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص35.

(2) جلال أحمد خليل، المرجع السابق، ص27.

(3) المرجع السابق، ص34.

## التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقاً لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي والإتفاقيات.....

وهذا الشرط أكد عليه نص المادة السادسة والعشرون من القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقاضي بأنه "لا يترتب على منح التراخيص الإجباري عدم منح تراخيص إجبارية أخرى"، إلى جانب الصياغات القانونية لنص البند أ من الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من اتفاقية باريس ونص البند د من المادة الحادية والثلاثون من اتفاقية تريبس والتي أكدت مجتمعةً على عدم جواز أن يكون التراخيص الإجباري استثنائياً بأي شكل من الأشكال، ويقصد بهذا الشرط أن منح ترخيص إجباري لمنتج ما، لا يحول دون قيام مالك البراءة باستغلال البراءة بنفسه أو بالتراخيص للغير باستغلالها على الرغم من قيام المرخص له باستغلالها، كما يجوز للدولة منح أكثر من ترخيص إجباري لاستغلال ذات البراءة<sup>(1)</sup>.

### الفرع السادس: سداد مقابل عادل لصاحب الحق في البراءة

هذا الشرط نص عليه البند و من المادة الرابعة والعشرون من القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقاضي بأنه "يمنح مالك براءة الاختراع تعويضاً عادلاً" حيث يجب أن يدفع لصاحب الحق في البراءة تعويض عادل حسب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للتراخيص، وإمكانية النظر في قيمة هذا التعويض أمام القضاء..، وقد أشارت إلى هذا الشرط أيضاً الفقرة ح من المادة الحادية والثلاثون من اتفاقية تريبس التي بينت أن التعويضات التي يحصل عليها مالك البراءة لا بد أن تكون كافية، ولتحديد مدى كفاية هذه التعويضات فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار ظرف كل حالة على حده كالأوضاع الاقتصادية للتراخيص كحجم السوق الاستهلاكي للمنتج محل البراءة ومدى المنافسة لهذا المنتج وحجم المبالغ التي انفقتم للوصول إلى هذا الاختراع<sup>(2)</sup>.

### الفرع السابع: عدم جواز التنازل عن التراخيص الإجباري للغير

(1) أحمد سويلم العمري، المرجع السابق، ص 18.

(2) سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص 78.

لا يجوز لمن رخص له باستغلال براءة الغير جبراً التنازل عنها للغير وقد أكد على هذا الشرط نص البند ز من المادة الرابعة والعشرون من القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقاضي بأنه "يقتصر استغلال براءة الاختراع على المرخص له ولا ينتقل الترخيص إلى الغير إلا في حالة نقل ملكية منشأة المرخص له أو الجزء من منشأته الذي يستغل البراءة وبشرط موافقة المحكمة المختصة على هذا الانتقال، وتسري...."، كما أشارت إلى ذات الشرط الفقرة هـ من المادة الحادية والثلاثون من اتفاقية تريبس، وبمقتضى النصوص سالفة الذكر لا يجوز التنازل عن الترخيص الإجمالي للغير إلا إذا اقترن ذلك بالتنازل عن جزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتعة بذلك الاستخدام مما يؤكد على الاعتبار الشخصي للترخيص الإجمالي ومراعاة لمركز مالك البراءة، بالإضافة إلى ضرورة موافقة المحكمة المختصة على هذا التنازل<sup>(1)</sup>.

مما تقدم يمكن القول بأنه إذا منح ترخيص إجباري لبراءة اختراع وفقاً للشروط السابقة، فيمكن الطعن على قرار الوزير المعني بمنح هذا الترخيص لدى المحكمة المختصة، وذلك بموجب نص البندين ط+ي من المادة الحادية والثلاثون من اتفاقية تريبس والتي جعلت قرار منح الترخيص الإجمالي للبراءة وقرار تحديد التعويض الممنوح لمن ينزع منه البراءة قابلاً للمراجعة والطعن أمام القضاء أو من قبل سلطة منفصلة أعلى في الدول الأعضاء، كما يملك الوزير المعني بموجب أحكام القانون الحق في إلغاء الترخيص الإجمالي عند زوال الأسباب التي أدت إلى منحه مع الحفاظ على حقوق من تعلقت مصالحهم بهذا الترخيص، وهذه الحكم قرره الفقرة ز من اتفاقية تريبس والتي تقضي بأنه لا يجوز إلغاء الترخيص الإجمالي إذا كان من المرجح تكرار حدوث الأوضاع التي أدت إلى منح الترخيص الإجمالي بشريطة حماية كافة المصالح المشروعة للأشخاص المرخص لهم باستغلال البراءة. وبناءً عليه لا يجوز إلغاء الترخيص الإجمالي إذا ما انفق المرخص له مبالغ مالية كبيرة لأغراض استثمار هذه البراءة<sup>(2)</sup>.

الفرع الثامن: دراسة كل حالة من حالات الترخيص الإجمالي على حدة

(1) سينوت حلیم دوس، المرجع السابق، ص 81.

(2) المرجع نفسه، ص 84.

## التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقاً لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي والإتفاقيات.....

لم يشر المشرع الإماراتي صراحة إلى وجود مثل هذا الشرط على اعتبار أنه يمثل مسألة بديهية تتفق والقواعد العامة سواء من الناحية الفنية أو الإدارية، إلا أنه يستفاد من نص البند ح من المادة الرابعة والعشرون من القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقاضي بأنه "إذا كان الاختراع يتعلق بتقنية أشباه الموصلات، لا يجوز الترخيص إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصبح ممارسات تقرر قضائياً أو إدارياً إنها غير تنافسية". كما نجد لهذا الشرط أثراً في الفقرة أ من المادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية تريبس ، وهذا يعني أن كل طلب يقدم للحصول على ترخيص إجباري يدرس في ظل ظروفه الخاصة. ولا يجوز منح ترخيص إجباري في مجال معين كالقطاع التكنولوجي لمجرد انتمائه لهذا القطاع وعدم منح ترخيص إجباري في قطاع آخر دون بحث ظروفه الخاصة<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث : أهمية التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع في نقل التكنولوجيا

لبيان أهمية منح التراخيص الإجبارية ودورها في نقل التكنولوجيا لا بد من استعراض مزايا وعيوب المنح وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

#### الفرع الأول : مزايا التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع

تتعدد وتتنوع مزايا التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع من واقع الممارسات العملية، ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

1. الترخيص الإجباري هو العلاج الذي يقدمه القانون لعدم استعمال حق المخترع، لكن هذه الميزة تكون منطقية في حالة وجود منافس وسلع بديلة لكنها غير مقبولة في حالة الاختراع الجديد.

2. يعالج الترخيص الإجباري ظاهرة وضع حد لاستخدام براءات قطع الطريق المسماة (Patentsuppression) أي عندما تقوم شركة بشراء كل ما يصدر من براءات في مجال إنتاجها حماية لإنتاجها في السوق ولا تصنعها (عدم استعمال الاختراعات Non-Use).

(1) المرجع نفسه، ص 86.

3. لا يمكن اللجوء إلى الأسرار الصناعية (Know-How) من قبل المخترعين لحماية حقوقهم بدلاً من الحماية عن طريق براءات الاختراعات كون الحماية هناك مؤقتة ومرتبطة بعدم ذبوع سر ابتكاره. لذلك يفضل المخترع اتباع طريق الحصول على براءة الاختراع، كما أن اللجوء لطرق الأسرار الصناعية والتجارية يتطلب المزيد من جوانب الحيلة والحذر من قبل الشركات.

4. على الرغم مما يقال بأن شبح التراخيص الإلجباري يهدد المخترعين والمستثمرين الأمر الذي قد يقلل من اهتمامهم بالإقبال على الابتكار والإنفاق، إلا أن وجود تشريع يحدد التعويض العادل بما يشمل من نفقات البحث والتنمية لصاحب براءة الاختراع يمكن أن يقلل من هذا المحذور.

5. أن وجود التراخيص الإلجبارية يقلل من تشدد المخترعين والمبتكرين في متطلباتهم الخاصة بمنح التراخيص الاتفاقية وتحديد قيمة المقابل الذي يحصلون عليه في هذا الخصوص<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني: عيوب التراخيص الإلجبارية لبراءات الاختراع

رغم المزايا السابقة والتي تتمتع بها التراخيص الإلجبارية إلا أن لها العديد من العيوب والتي لا يمكن تجاهلها أو التغاضي عنها والمتمثلة في:

1. أن الخشية من تسجيل الاختراعات خوفاً من منح التراخيص الإلجبارية والاعتماد بدلاً من ذلك على الأسرار التجارية يجعل من الصعوبة حماية الاختراعات دولياً، إلى جانب صعوبة حماية الابتكارات خارج موطنها.

2. لم يثبت لغاية الآن بأن منح التراخيص الإلجبارية هو الوسيلة الوحيدة للتصنيع والتكنولوجيا.

3. أن نظام التراخيص الإلجباري سيضعف روح الإقدام على البحث طالما أصبح ميسوراً لكل مصنع أن يستولي على اختراعات غيره في مقابل عادل أو غير عادل، وفي ذلك تقويض لنظام براءات الاختراع.

(1) جلال أحمد خليل، المرجع السابق، ص 91.

التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقاً لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتية والإتفاقيات.....

4. قد يؤدي نظام التراخيص الإجبارية إلى زيادة أسعار المنتوجات ومنحها دون شرط الكفاءة الفنية والقدرة الإنتاجية وذلك من خلال محاولة احتكار مستغل البراءة بموجب الترخيص للسوق ورفع أسعار المنتج<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثاني : حالات منح التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع

قبل البدء بالحديث عن حالات منح التراخيص الإجبارية لا بد من الإشارة إلى أن القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية قد أشار إلى عدة حالات لمنح التراخيص الإجبارية مثل نص البند الأول من المادة الرابعة والعشرون والقاضي بأنه "إذا لم يستغل مالك البراءة أو شهادة المنفعة الاختراع المشمول بالبراءة أو شهادة المنفعة على الإطلاق أو استغله على وجه غير كاف، جاز لكل ذي شأن أن يطلب وفقاً للإجراءات ..... الحصول على ترخيص إجباري..."، ونص البند الثاني من المادة الرابعة والعشرون من ذات القانون والقاضي بأنه "ولا يمنح الترخيص الإجباري إذا برر مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة موقفة بأسباب مشروعة..." ونص البند الثاني من المادة السابعة والعشرون من ذات القانون والقاضي بأنه "يجوز للمحكمة المختصة عدم مراعاة الفقرتين ..... من هذا القانون إذا كان طلب الترخيص الإجباري بسبب حالة طوارئ عامة أو حاجة عامة ملحة، أو كانت الاستخدامات عامة غير تجارية"، ونص البند الأول من المادة التاسعة والعشرون من ذات القانون والقاضي بأنه "يجوز بقرار من الوزير إصدار ترخيص إجباري باستغلال اختراع مشمول بحماية براءة اختراع ..... إذا كان للاختراع أهمية للمصلحة العامة"، هذا إلى جانب أن كلاً من إتفاقيتي باريس وتريبس قد أشارتا إلى الحد الأدنى لحالات المنح، أي أنها قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، حيث نص البند أ من الفقرة الثانية من المادة الخامسة من إتفاقية باريس المذكورة أعلاه على أنه "لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحويل دون ما ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستثنائي الذي

(1) المرجع نفسه، ص 95.

تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال الأمثل مثلاً" إلا أنه لا يجوز طلب ترخيص إجباري بسبب عدم الاستغلال أو عدم كفايته إلا بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ ايداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة مع وجوب تطبيق المدة التي تنقضي مؤخراً. ولا يمنح الترخيص الإجباري إلا إذا برر مالك البراءة توقفه عن الاستغلال بأعذار غير مشروعة وفقاً لنص البند أ من المادة الرابعة من اتفاقية باريس المشار إليها آنفاً، أما إذا لم يكفي منح التراخيص الإجبارية لتدارك التعسف فيمكن اتخاذ إجراءات لإسقاط البراءة أو إلغائها ولكن بعد انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري الأول وفقاً لنص البند أ من الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من ذات الاتفاقية، وبموجب المادة الثانية من اتفاقية تريبس تلتزم الدول الأعضاء باحترام أحكام المواد الثانية عشرة والتاسعة عشرة من اتفاقية باريس إذ نظمت هذه المواد حقوق الملكية الصناعية وهي براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وقمع المنفعة غير المشروعة، وبالتالي وجب الالتزام بالأحكام الإجبارية الواردة في المادة الخامسة من اتفاقية باريس المذكورة بعاليه، أما المادة التاسعة عشرة من ذات الاتفاقية فقد جعلت من حق الدول المنظمة لـ(اتحاد باريس) إبرام اتفاقيات خاصة لحماية الملكية الصناعية شريطة عدم تعارضها مع أحكام اتفاقية باريس<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع للنصوص القانونية السابقة نستطيع حصر حالات منح التراخيص الإجبارية التي أشارت إليها النظم القانونية والاتفاقيات الدولية فيما يلي:  
المطلب الأول: الحالات الخاصة بالأمن القومي أو الظروف الطارئة أو المنفعة العامة غير التجارية

يحق للدولة ولضرورات الأمن القومي أو لحالات طارئة أو للمنفعة العامة غير التجارية منح تراخيص إجبارية سواء لها أو لمن ترخص له بذلك مع مراعاة تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً، وقد أشار إلى هذه الحالات البند الثاني من المادة السابعة والعشرون من القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية

(1) محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 101.



التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقاً لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتية والإتفاقيات.....

الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقاضي بأنه "يجوز للمحكمة المختصة عدم مراعاة الفقرتين ..... من هذا القانون إذا كان طلب الترخيص الإجباري بسبب حالة طوارئ عامة أو حاجة عامة ملحة، أو كانت الاستخدامات عامة غير تجارية"، إلى جانب اتفاقية تريبس والتي أجازت للدول الأعضاء منح إعفاء من شرط محاولة الحصول على الموافقة المسبقة لصاحب الحق في البراءة باستغلال براءته اتفاقاً وذلك في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جداً أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، وتشمل الطوارئ القومية حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والحروب وانتشار الأمراض كما تشمل حالات الاستخدام غير التجاري الحالات التي تكون الاختراعات فيها متعلقة بنواحي عسكرية ولا يشترط في مثل هذه الحالات المفاوضات السابقة مع مالك البراءة.

**المطلب الثاني: الحالات الخاصة بعدم استغلال الاختراع أو عدم كفاية هذا الاستغلال**  
تبنت العديد من التشريعات القانونية الحالات الخاصة بعدم استغلال الاختراع أو عدم كفاية هذا الاستغلال كسبب ومبرر لمنح التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع، وقد أشارت هذه التشريعات إلى الحالات التي لا تتحقق فيها احتياجات الجمهور المعقولة، حيث يدور مضمون هذه الحالات حول الضرر الذي يلحق بأية تجارة أو صناعة أو مؤسسة تجارية أو صناعية جديدة جراء عدم تلبية الطلب على المادة الممنوح بها امتياز باختراع، بسبب عدم كفاية المنتجات أو عدم معقولية الشروط المفروضة من قبل صاحب براءة الاختراع لشراء المادة الممنوح بها امتياز الاختراع، وبالتالي فإن من حالات منح التراخيص الإجبارية عدم استغلال براءة الاختراع للمدة المحددة قانوناً من تاريخ منحها، وعدم كفاية المنتجات لاحتياجات السوق، ولكن لا تستطيع الجهة المعنية إصدار قرارها بمنح الترخيص الإجباري إلا بعد انقضاء المدة المحددة قانوناً على تاريخ منح امتياز الاختراع (والمقدر بثلاث سنوات في القانون الإماراتي) حتى ولو قدم صاحب الامتياز مبررات مقبولة حول تقصيره في استغلال براءة الاختراع. ويشترط هنا لمنح الترخيص الإجباري لبراءات الاختراع أن يثبت طالب الترخيص لمسجل براءات الاختراع أنه قادر فعلاً على مباشرة استغلال الاختراع بصفة جدية. وقد أكد على هذه الحالات المشرع الإماراتي في نص البند الأول من المادة الرابعة والعشرون من القانون

رقم 17 لسنة 2002 بأنه "إذا لم يستغل مالك البراءة أو شهادة المنفعة الاختراع المشمول بالبراءة أو شهادة المنفعة على الإطلاق أو استغله على وجه غير كاف، جاز لكل ذي شأن أن يطلب وفقاً للإجراءات ..... الحصول على ترخيص إجباري..."<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: الحالات الخاصة بتوقف استغلال الاختراع لمدة معينة

إذا توقف صاحب براءة الاختراع عن استغلال اختراعه وفقاً للمدة المحددة قانوناً جاز لإدارة البراءات منح ترخيص إجباري لاستغلال اختراعه. وتفترض هذه الحالة أن مالك البراءة قد قام باستغلال اختراعه فعلاً ولكنه عجز عن الاستمرار في هذا الاستغلال، وهذا يدل على العجز في مواصلة الاستغلال أو عدم تحقيق هذا الاستغلال للربح المتوقع. والمدة المحددة قانوناً للانقطاع هي الحد الأدنى للانقطاع عن الاستغلال، أما إذا كان التوقف عن الاستغلال لفترات متقطعة، فإنه لا يجوز لإدارة البراءات منح الترخيص الإجباري حتى ولو زادت المدة المتقطعة عن المدة المحددة قانوناً ما دام أنه لم تتوافر المدة القانونية للتوقف بشكل متصل عن الاستغلال، وهذا وتنظم كل من اتفاقيتي باريس ترييس مثل هذه الحالات وقد يعود السبب في ذلك إلى أن حالات منح التراخيص الإجبارية بموجب هاتين الاتفاقيتين قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، فهما قد وضعتا الحدود الدنيا التي يجب الالتزام بها وتركزت ما عدى ذلك للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء وذلك انسجاماً مع حكم البند الثالث من المادة الأولى من اتفاقية ترييس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لسنة 1994 والقاضي بضرورة أن تطبق الدول الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني الدول الأخرى الأعضاء. أما المشرع في دولة الإمارات فلم يشر صراحة إلى المدة المحددة قانوناً للتوقف عن استغلال براءة الاختراع والتي يمكن أن يترتب على انقضاءها منح الترخيص الإجباري للغير لاستغلال هذه البراءة تاركاً هذه المسألة لتقدير السلطة القضائية أو السلطة الإدارية صاحبة الحق في المنح وفقاً لظروف الحال<sup>(2)</sup>.

### المطلب الرابع: الحالات الخاصة بالاختراعات المرتبطة

(1) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2000، ص 88.

(2) المرجع السابق، ص 93.

## التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقاً لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي والإتفاقيات.....

بموجب الحالات الخاصة بالاختراعات المرتبطة يجوز لإدارة البراءات منح مالك الاختراع ترخيصاً إجبارياً باستغلال اختراع سابق إذا ما كان لاستغلال الاختراع الجديد أهمية كبرى للصناعة القومية، وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر سبق منح براءة عنه، وذلك بعد أن يرفض مالك البراءة السابقة استغلال اختراعه اتفاقياً بشروط معقولة. وفي المقابل يجوز منح مالك الاختراع السابق ترخيصاً إجبارياً لاستغلال الاختراع الجديد إذا كان لاختراعه أهمية أكبر من الاختراع الجديد، وبموجب نص البند ل من المادة الحادية والثلاثون من اتفاقية تريبس يمكن لصاحب البراءة اللاحقة الحصول على ترخيص إجباري باستغلال البراءة الأولى (الأصلية) السابقة إذا كانت البراءة اللاحقة تنطوي على تقدم تكنولوجي ذي شأن ولها أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع الأول كما يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص إجباري باستغلال البراءة اللاحقة بشروط معقولة، ولكن لا يجوز لمالك البراءة اللاحقة التنازل للغير عن الترخيص الإجباري باستغلال البراءة الأصلية إلا إذا اقترن التنازل عن الترخيص بالتنازل عن البراءة اللاحقة. ولم يتناول المشرع الإماراتي هذا الحال بالتنظيم وإنما تركها للقواعد والممارسات العامة التي تحدد سبل تقديرها وفهمها بما يتفق وتقدير سلطات منح الترخيص المختلفة<sup>(1)</sup>.

**المطلب الخامس: الحالات الخاصة بالمحافظة على الصحة العامة والتغذية أو خدمة المصلحة العامة**

نص البند الأول من المادة التاسعة والعشرون من القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 على أنه "يجوز بقرار من الوزير إصدار ترخيص إجباري باستغلال اختراع مشمول بحماية براءة اختراع ..... إذا كان للاختراع أهمية للمصلحة العامة". ونصت المادة الثانية من اتفاقية تريبس على حق الدول الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها في "اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فيها شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي"، وقد تبنت العديد من

(1) المرجع السابق، ص 114.

التشريعات هذه الحالات لمنح التراخيص الإجبارية ومنها قانون براءات الاختراع الفرنسي لسنة 1968 والذي تبني هذه الحالات بما أسماه التراخيص الإدارية التي تمنح من قبل الوزير المعني في قطاعات التنمية الاقتصادية والصحة العامة، والدفاع القومي، كما أخذ قانون براءات الاختراع الانجليزي لسنة 1949 بهذه الحالات أيضاً حيث أجاز في المادة الثامنة والثلاثون منه منح ترخيص إجباري إذا تعلق الاختراع بدواء أو غذاء أو آلة جراحية أو جهاز يستخدم في العلاج، ولا يشترط في هذه الحالة مرور المدة المحددة قانوناً (ثلاث سنوات في القانون الإنجليزي) على استغلال هذه البراءة وكان الهدف من النص على هذه الحالات هو تشجيع الشركات الإنجليزية في وقته على صناعة الأدوية الهامة التي لم تنتج من قبل الشركات غير الإنجليزية الحاصلة على براءات اختراع مسجلة في بريطانيا<sup>(1)</sup>.

### الخاتمة

مما سبق يمكن القول بأن هذا البحث قد استعرض مفهوم التراخيص الإجبارية في كل من القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية واتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1883 واتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لسنة 1994 موضحاً الجوانب المرتبطة بما هيته وشروطه وأهميته في نقل التكنولوجيا إلى جانب أهم وأبرز حالات منح التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع. ولقد أسفر البحث عن ما يلي:

### أولاً: النتائج

1. أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد انضمت رسمياً لمنظمة التجارة العالمية (W.T.O) بتاريخ 10 أبريل 1996 وقد تطلب هذا الانضمام التوقيع على كافة الاتفاقيات التي تديرها هذه المنظمة ومنها اتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لسنة 1994 (Trips) والتي أشارت بدورها إلى أحكام اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1883.

(1) محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 115.

## التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقاً لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتية والإتفاقيات.....

2. التراخيص الإجباري هو إجراء إداري تقوم به الدولة من قبل سلطة مختصة (السلطة الإدارية أو القضائية) موضوعه إحلال الغير أو الدولة جبراً محل صاحب الاختراع في حالة إخلاله بواجباته المترتبة على منحه هذه البراءة لقاء عوض عادل.

3. أن السلطة الإدارية المعنية (وزارة الاقتصاد أو وزارة المالية والصناعة أو الدوائر الاقتصادية المحلية) هي الجهة الأقدر على منح التراخيص الإجبارية لاطلاعها على حاجات السوق ولكونها مطلعة على الأسرار الصناعية وعلى علم بالمخترعين ورجال الصناعة.

4. أن التراخيص الإجباري يعد جزاءً لعدم استعمال مالك البراءة حقه الاحتكاري على اختراعه أو التوقف عن الاستغلال. ويعد بمثابة عقد جديد في الحالات الأخرى مثل الاختراعات المرتبطة بالصحة العامة وذلك مراعاة لحاجات التطور الاقتصادي في المجتمع واعتبارات التطور والتقدم الصناعي.

5. أن موضوع التراخيص الإجبارية قد نظم في كل من اتفاقيتي باريس وتريبس على شكل مبادئ عامة أو توجيهات عامة بحيث يقع على عاتق الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات واجب وضع تشريعاتها الداخلية بما لا يتعارض مع هذه التوجيهات.

6. المشرع قيد القاضي الذي يصدر أمر التنفيذ بأنه لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً للقانون الإماراتي إلا بعد التأكد بأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة بدولة الإمارات.

### ثانياً: الاقتراحات

1. إجراء تعديل تشريعي على نصوص القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية يتضمن إضافة تعريف لمفهوم "التراخيص الإجبارية" إلى التعريفات الواردة في المادة الأولى من القانون، وذلك لغاية تحديد المقصود بهذا المفهوم بشكل جامع ومانع لا يسمح باختلاطه مع غيره من المفاهيم القريبة مثل أسرار الصناعة.

2. إجراء تعديل تشريعي على نصوص القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية يعكس مقترح ترك مسألة منح التراخيص الإجبارية بيد السلطة الإدارية دون السلطة القضائية

مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرقابة المقرر دستورياً على كافة القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية أو التنفيذية.

3. إجراء تعديل تشريعي على نصوص القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية يتضمن تحديد المدة القانونية اللازم انقضاؤها في حالة التوقف عن استخدام براءة الاختراع، حتى يمكن منح الترخيص الإجباري للاستغلال، وذلك بما يتفق وما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص، وحتى لا تترك هذه المسألة لتقدير سلطات منح الترخيص المطلق دون معقب قانوني.

4. إجراء تعديل تشريعي على نصوص القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية يتضمن التناول بالتنظيم للحالات الخاصة بالاختراعات المرتبطة والتي تسمح بمنح الترخيص الإجباري لمالك الاختراع الجديد باستغلال اختراع سابق إذا ما كان لاستغلال الاختراع الجديد أهمية كبرى للصناعة القومية، وبما يتفق والاتفاقيات الدولية وأفضل الممارسات العالمية في هذا الشأن.

#### أولاً: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883.
2. اتفاقية ترييس بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لسنة 1994.

#### ثانياً: القوانين

القانون الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

#### ثالثاً: المراجع

##### أ. الكتب

1. أحمد سويلم العمري، براءات الاختراع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991.
2. جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية، القاهرة 1983.

التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقاً لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي والإتفاقيات.....

3. حسام الدين الصغير، أسس ومبادئ إتفاقيات الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (إتفاقية ترييس)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
4. سينوت حليم دوس، تشريعات براءات الاختراع في مصر والدول العربية، الطبعة الثانية، مطبعة مكتبة منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
5. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، 1983.
6. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2000.
7. سميحة القلوبوي، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
8. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

ب. الأبحاث العلمية

عبدالله الخشروم، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري وإتفاقيتي باريس وترييس (Trips) بحث منشور على شبكة الإنترنت على موقع بعنوان [www.lawjo.net](http://www.lawjo.net)، تم الدخول إليه بتاريخ 22 يونيو 2017.